قرار محكمة النقض

رقم 2/1

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1314

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/31 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ محمد (ب) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 471 الصادر بتاريخ 2018/06/27 في الملف عدد 2017/1201/684.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/04/08 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ البشير (ب).

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد **المداولة طبقا للقانون**.

في شأن عدم القبول

بناء على الفصل 358 من ق م م وبمقتضاه يحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

حيث أثار المطلوب في النقض في مذكرته الجوابية عدم قبول الطلب لوقوعه خارج الأجل اعتمادا على أن الطاعنة بلغت بالقرار فيه يوم 2018/11/27 ولم تتقدم بطعنهـــا إلا يوم 2018/12/31 أي بعد انصرام الأجل القانوني الذي هو 30 يوما.

حيث إن الطاعنة بواسطة نائبها بلغت بالمذكرة المذكورة بتاريخ 2020/11/03 ولم تتقدم بأي تعقيب.

حيث ثبت من خلال شهادة التسليم المنجزة في إطار ملف التبليغ والتنفيذ رقم 2018/6206/2141 المرفقة بجواب المطلوب في النقض أن الطاعنة يوم 2018/11/27 بلغت شخصيا بالقرار المطعون فيه مما كان معه إيداعه طلب النقض بتاريخ 2018/12/31 خارج أمد الطعن المحدد بمقتضى الفصل 358 من ق م م مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيـد عبد الرحمان انويدر رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، محمد الخليفي، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيـــد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض